

اجتماع رؤساء الشعب والاختصاصات

عقد يومي الأحد والاثنين 11 و12 ديسمبر 2022 وعلى الساعة 14:30 بقاعة الاجتماع بالكلية وتحت رئاسة السيد العميد. وبحضور السادة رئيس هيئة الجودة نيابة عن السيد نائب العميد للبيداغوجية . وكذلك السادة رؤساء الأقسام ونائبهم للبيداغوجية، عقد اجتماعين خاصين برؤساء الشعب والاختصاصات الكلية على التوالي لقسمي الري والهندسة المدنية وهندسة الطرائق. ولقسمي الهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية

جدول الأعمال :

- تحضير للامتحانات والملفات.

- شؤون تنظيمية للشعب والاختصاصات .

بعد كلمة ترحيبية قام السيد العميد بشكر السيدات والسادة رؤساء الشعب والاختصاصات على الجهود التي يبذلونها في متابعة وتطوير الأداء البيداغوجي لاختصاصات

النقطة الأولى : تطرق السيد العميد إلى ضرورة متابعة رؤساء الاختصاصات للامتحانات منذ البرمجة الأجراء المعاينة نشر النقاط رصد النقاط في بروقراس المحاضر والمداومات

وكذلك متابعة الطلبة في قوائم الغيابات عمليات التبرير الرخص التجميد وخاصة في غياب الطالب خلال الامتحانات والدروس والأعمال الموجهة. وعلى رئيس الاختصاص أن يتفقد مصالح التعليم وتسجيل كل المعلومات والمعطيات التي تخص طلبة اختصاصه.

وكذلك متابعة الأساتذة خلال التدريس التعويضات للدروس بالنسبة للأساتذة المتخلفين أو الذين غابوا بعذر

ومواكبة للرقمنة على رؤساء الشعب والاختصاصات استحداث صفحة تضم أساتذة وطلبة الاختصاص لتسهيل التواصل في وقته وحلول كل الطوارئ

النقطة الثانية : ذكر السيد العميد رؤساء الشعب والاختصاصات بمهامهم المنصوص عليها في الجريدة الرسمية العدد 23 بتاريخ 4 ماي 2008





الباب الثالث

الأكام الطبقة على المناسب العليا

المادة 58 : تنطبق الأكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لعدد قائمة المناسب العلمية المطبقة أسلاك الأستاذة الباحثين كما يأتي:

- مسؤول فريق ميدان التكوين،
- مسؤول فريق شعبة التكوين،
- مسؤول فريق الاختصاص،

المادة 59 : يحدد عدد المناسب العلمية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالثقافة والوزير المعني، عند الاختصاص، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تعدد المهام

المادة 60 : يكلف مسؤول فريق ميدان التكوين بما يأتي:

- تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين،
- اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين،
- إعداد مورات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة،

- وضع مناهج بيداغوجية متوافقة،
- تنظيم تقييم أشكال التكوين والتدريس،
- المسهر على انسجام المسارات وإعداد الرأي فيما يخص جدوى مسار التكوين أو تعديله،
- السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين،

- مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي للتكوين العالي في التدرج،

المادة 61 : يكلف مسؤول فريق شعبة التكوين بما يأتي:

- تنشيط أعمال فريق شعبة التكوين،
- اقتراح قائمة الاختصاصات التي تكون الشعبة،
- اقتراح فتح أو لخلق اختصاصات في الشعبة،
- متابعة وضع الإنتراف في الطور الأول.

- وضع خريطة إنجاز ومتابعة التربصات،

- اقتراح إجراءات جديدة هوجوية من أجل السير الحسن للتعويض للشركة للتكوين العالي للتدرج.

المادة 62 : يكلف مسؤول فريق الاختصاص بما يأتي:

- تنشيط أعمال فريق الاختصاص،
- السهر على إنجاز أهداف التكوين في الاختصاص الذي يكلف به،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برنامج تكوين الاختصاص،

- تنسيقية وتنشيط البيئات الإيماع المهني للتخرجين.

- اقتراح تدابير بيداغوجية من أجل السير الحسن لاختصاصات التكوين العالي للتدرج.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 63 : يعين مسؤول فريق ميدان التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة أو الأستاذة المعمرين قسم "أ" ، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، أو، عند الاقتضاء، بقرار مشترك مع الوزير المعني، بناءً على اقتراح من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

المادة 64 : يعين مسؤول فريق شعبة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة المعمرين قسمي "أ" و"ب" والأساتذة المساعدين قسم "أ"، بقرار من مسؤول المؤسسة، بناءً على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادة 65 : يعين مسؤول فريق الاختصاص لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يشتمون رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" على الأقل، بقرار من مسؤول المؤسسة، بناءً على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة.

المادة 66 : تعدد تشكيل فريق ميدان التكوين وفريق شعبة التكوين وفريق الاختصاص وكيفية سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

120 09 9